


Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (14) دولة قطر - أكتوبر 2020م



تصدر عن



الكتروني : ISSN : 2409-0867

ورقي : ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بيت المشورة للاستشارات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٢٠/٥٥٦

الرقم الدولي (ردمك): ٩٧٨/٩٩٢٧/٤٠٧٩/١/٨

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:



Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة - قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com



عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي - إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائل النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- ❖ إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجدد وفق المعايير العلمية المعترفة.
- ❖ تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- ❖ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

العناوين للتواصل:

نائب رئيس التحرير

د. أسامة قيس الدريري

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

فريق التحرير

د. عمر يوسف عباشه

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

د. إبراهيم حسن جمال

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد الأفendi

جامعة صنعاء - اليمن

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعية - العراق

أ. د. إبراهيم محمد خريص

جامعة الزرقاء - الأردن

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بلوافي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم

تركيا

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى

(بونتيون سوربون) - فرنسا

الهيئة الاستشارية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدیر مرکز محمد بن حمد آل ثاني لاسهامات المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خلیفة - قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر - قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-(إسرا) - ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف على الإسلامية - بروتاي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

د. إبراهيم عبد الله الأنصارى

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

أ. د. عبد الله الزبيير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية - مصر

أ. د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية - السعودية

نبذة عن الجهة المصدرة



بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations



نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة (LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرف الإسلامي.

رؤيتنا:

أن تكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- ❖ نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- ❖ استحداث وتطوير منتجات مالية توافق النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- ❖ الاستشار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- ❖ تحقيق رضا المعاملين عن الخدمات المقدمة.
- ❖ التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاًً: شروط النشر العامة:

- 1- تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثاً أصلية، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.
- 2- تعنى المجلة بنشر البحث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قدّمت للنشر في مجلة آخر، ويوثق ذلك بتعهد خطّي من الباحث.
- 3- البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُردد سواءً أُنشِرت أم لم تنشر.
- 4- لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.
- 5- في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات الازمة وتعيم ذلك على المجالات المتعاونة.
- 6- تعتبر المجلة غير ملزمة بإيادء الأسباب في حالة عدم النشر.
- 7- يحق لجنة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.
- 8- لا تقاضي المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

- 1- ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:
أ اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً.
ب البعد عن تجريح الأشخاص والميئات أثناء النقد العلمي في البحث
ج معالجة البحث القضايا المعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية
د ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميل والاتجاهات الشخصية.
- 2- حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:
أ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والتحويمية.
ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.
ج الدقة في التوثيق وتغذية المصادر والشهادات.
- 3- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.
- 4- حجم الخط ونوعه:
أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهمش: (12)، ونوع الخط: (Traditional Arabic)
ب أما البحوث المكتوبة الإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهمش: (10) ونوع الخط: (Times New Roman).
- 5- يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والإنجليزية، على أن لا يتجاوز كل واحد منها (300) كلمة، ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.
- 6- يُقسم البحث وينظم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على سقّ البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:
أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.
ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسماً إلى مباحث ومطالب متسلقة ومتراقبة

ج المحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية. د الخاتمة، وتكون ملخصة شاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(النوصيات) هـ قائمة المصادر والمراجع واللاحق.

7 - يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحث ك الآتي:

أـ ذكر المصادر والمراجع في الخاتمة السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:

(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)

بـ ذكر المصدر والمراجع عند تكراره في الخامس التالي مباشرة (المراجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).

جـ إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكرة الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:

- بدون مكان النشر : (د. م). بدون اسم الناشر : (د. ن)

- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر : (د. ت)

دـ تكتب الآيات القرآنية كتابة، لنسخًا من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الخامس.

هـ يراعى عند تغريب الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.

وـ يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.

زـ توضع الموسماش أسفل كل صفحة بترتيب متسلسل من بداية البحث إلى آخره.

حـ الرسومات والبيانات والجدواں ونحوها، يراعى فيها ما يلي :

- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقيم ترقيمًا متسلسلاً، وتكتب عنوانيها واللاحظات التوضيحية في أسفلها.

- تدرج الجداول في المتن وترقيم ترقيمًا متسلسلاً وتكتب عنوانتها في أعلىها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

طـ ثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتتب ترتيباً هجائياً ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.

كـ في حالة قبول البحث يتلزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثاً: سير البحث

- ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).

- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.

- تُحكم البحث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

- تُعاد البحث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.

- إذا تم قبول البحث للنشر، فإن كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأي وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلا بإذن كاتبي من مدير التحرير.

- تنشر البحث المقبول حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.

- إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهرس

21 تقدیم

مؤشرات الحكومة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي: دراسة وصفية خلال الفترة (1996 - 2018) م

27 بشير حزام صالح مهدي

تکیف عقد التأمين التعاوني - دراسة فقهیہ مقارنة

87 أیمن عبد الحمید عبد المجید البدارین

تعليمات الحكومة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة

تاریخیة

محمد عبد الرحمن الشرفا وأحمد سفيان تشي عبد الله وقمر الزمان بن نور الدين.....137

ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقية (جائحة كوفيد - 19 إنموذجاً)

175 أسامة عبد المجید العانی

Revisiting the Halal screening investments: the case of GCC stock markets

261 Khaled O. Alotaibi and Mohammad M. Hariri

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: لقد أولت قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بشأن العلم والبحث العلمي، ودعت إلى التفكير والتدبر في الآيات الكونية والحقائق العلمية، وحثت على بذل الجهد ودراسة العلوم الفلكية والطبيعية والاجتماعية بفروعها، وتوجيه الطاقات إلى البحث الدقيق في كافة مجالات وأمور الحياة من أجل الوصول إلى نتائج تفي بحاجة المجتمع وتسهم ببنائه وتطوره، وبهذه الدافعية نشطت وازدهرت فنون العلم والمعرفة في ظل الحضارة الإسلامية وأصبحت منارة يستضاء بها ومرجعاً للحركة العلمية والنهضة المعرفية.

وإن المتبع لمسيرة التطور والازدهار في عالمنا اليوم والسباق التكنولوجي في تشكيل بنية وصورة المستقبل يدرك يقيناً أثر البحث العلمي المتخصص وإسهامه الكبير في تحقيق ذلك الارتقاء، وأهمية ارتباط المجتمع بكافة قطاعاته الصحية والصناعية والاقتصادية وغيرها بالبحث العلمي المنهجي الرصين، وضرورة تبني الحركة البحثية ودعمها للنهوض بت捷ارها وتحقيق أهدافها.

ولقد سعت «مجلة بيت المشورة» إلى نشر النتاج العلمي المميز ضمن تخصصها إسهاماً منها في تطوير ونهضة علوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ودعماً لمؤسساته التطبيقية، وتنمية المجتمع من خلال إتاحة محتواها المعرفي للباحثين والقراء، وتجويده وفق معايير الضبط العلمي المعتمدة دولياً.

ويطيب لنا أن نقدم لكم العدد الرابع عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثاً حول مؤشرات الحكومة في دول منظمة التعاون الإسلامي، ودراسةً لعقد التأمين التعاوني وتكيفه الفقهي، بالإضافة إلى دراسةٍ لتعليمات الحكومة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت، كما ضم العدد دراسةً لضوابط الاجتهاد في التوازن الوقفيه متناولاًً جائحة كوفيد 19 نموذجاً، وبحثاً حول معايير فرز الاستئثار الحلال متناولاًً حالة أسواق الأسهم الخليجية. ونؤكد للسادة الباحثين والمتخصصين اهتمامنا وترحيبنا بأرائهم ومقرراتهم، وحرصنا على كل ما فيه تطوير وازدهار المجلة، لتحقيق رسالتنا وأهدافنا النبيلة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

تكيف عقد التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه والتشريع ورئيس برنامج ماجستير القضاء الشرعي بجامعة
الخليل - فلسطين

(سلم البحث للنشر في 3/4/2020م، واعتمد للنشر في 20/5/2020م)

<https://doi.org/10.33001/M011020201476>



الملخص

بحث الدراسة موضوعاً معاصرًا هو «تكيف عقد التأمين التعاوني» الذي هو أصل الخلاف في حكم التأمين بنوعيه التجاري وال التعاوني، فجسمه يحسم حكمها، فبحثت -متبعاً المنهج الوصفي والفقهي المقارن- معنى تكيف عقد التأمين، ومشروعية التأمين، وتحرير محل النزاع في تكيف التأمين التعاوني، وأراء العلماء في تكيف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها، وتوصل الباحث إلى تكيف مبتكر جديد لعقد التأمين التعاوني بأنه (تبرع فيه معنى المعاوضة) حيث قسم الباحث العقود إلى معاوضة محضة، وتبرع محض، وما غالب فيه التبرع، وما غالب فيه المعاوضة، والعبرة في الحكم للغالب الشائع لا للنادر، وعقد التأمين التجاري

معاوضة محضة أو يندر فيها التبرع، فيأخذ أحکام المعاوضة، ويغلب التبرع على عقد التأمين التعاوني وتندر فيه المعاوضة، فيأخذ أحکام التبرع الذي يغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضة.

الكلمات المفتاحية: تكيف، عقد، تأمين تعاوني.

Adaptation of the Cooperative Insurance Contract

A Comparative Jurisprudential Study

Ayman Abdelhamid Albadarin

Associate Professor, Head of The Department of Jurisprudence and Legislation and the Master of Sharia, Program Judiciary College of Sharia, Hebron University – Palestine

ABSTRACT

The study focused on a contemporary topic, “adaptation of the insurance contract”, which is the root of the dispute in the provision of insurance in both its commercial and cooperative types, so its precision shall resolve the ruling of the both of them. In this study- Using the descriptive, and juristic approach- I reviewed the meaning of adaptation of cooperative insurance, its legitimacy, compilation of the point of difference in adaptation of cooperative insurance contract, opinions of the scholars related to adaptation of cooperative insurance contract and their deliberation. The researcher came up with an innovative new adaptation for the cooperative insurance contract that (it is donatory comprising of compensatory) where he divided the contracts into pure compensation, pure donation, predominantly donation and predominantly compensation. To be noted, the ruling follows the prevailing and predominant, not the rare, The commercial insurance contract is purely a compensative, or the charitable part is rare in it, so the rules of compensation are applicable. As for the cooperative insurance contract it is more charitable than compensative, so it follows the rulings of charity in which those relaxations are in play which are not in the compensatory.

Keywords: Adaptation, contract, cooperative insurance.

المقدمة

إن أول شركة تأمين تكافلي تعافي أسست في السودان، أنشأها بنك فيصل الإسلامي عام 1977م، لكن المتبع لتاريخ نشأة فكرة التأمين ليجد لها قديمة ترجع إلى عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فعن أبي موسى، قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَةِ، أَوْ قَلْ طَعَامَ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ، جَمَعُوا مَا كَانُ عَنْهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسُّوَيْةِ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ) ⁽¹⁾.

ونجد شواهد قدية في الفقه الإسلامي على وقوع فكرة التأمين بين التجار، ففي أواسط القرن الثامن على عهد القاضي أبي عثمان سعيد العقيلي وقعت مسألة تسمى بقضية تجار البز (الحرير) مع الحاكمة، وذلك أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم، فتواطئوا على أن كل من اشتري منهم سلعة وضع درهماً عند رجل يثقون به، فإذا تجمع مبلغ كبير استعاناً به على سداد المغارم، وأرادوا الحاكمة منعهم بدعاوى أنه يضر بهم، وينقص من ربهم، فحكم العقيلي بإباحة ذلك بشرط أن لا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم، ولم يتعرض لعلة الغرر أو كون بعضهم ينزل أكثر من الآخر لتفاوتهم في متاجرهم سعة ولا ضيقاً لما في ذلك من المصلحة المرسلة، وما قال أحد منها بفساد هذه المعاملة، أو ادعى فيها قهراً أو غرراً للعدم قصدهما، ومن أصول الفقه أن الأعمال بمقاصدها، بل أفتى البعض بالمنع نظراً إلى تضرر الحاكمة بالدرهم بدعاوى أنه ينقص من الثمن في مآل الأمر، قال الحجوي معلقاً على فتوى القاضي العقيلي: «وبتأمل هذه الفتوى يظهر لك أنها سواء مع قضية الضمان وهما كصناديق التوفير للموظفين والتعاون والتقادع الجاري عمل الأمم عليها في أقطار الدنيا» ⁽²⁾.

وضرب المالكي واقعة تدل على أصل فكرة التأمين فيمن اشتري من رجل داره

(1) آخرجه مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1944 / 4)

(2) الحجوي الفاسي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الشالي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م (2) / 567-568.

على أن ينفق عليه حياته فإنه يرجع عليه بالنفقة التي دفع إليها ويفسخ البيع⁽³⁾، وهو ما يسمى اليوم التأمين لحال البقاء براتب عمري، وتقوم فكرته أن يدفع شخص مبلغًا معيناً على أن يأخذ راتباً مدى حياته.

وفي عهد ابن عابدين كان التأمين مشترياً باسم السوكرة، فقد جرت عادة التجار إذا استأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه منها هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً⁽⁴⁾.

وما ذكره ابن عابدين أشبه ما يكون بالتأمين البحري، وقد منعه ابن عابدين؛ لأن الضمان فيه التزام ما لم يلزم، والحربي المؤمن عنده ليس صاحب السفينة فلا يكون موعداً ليضمن، ولو كان الضامن صاحب السفينة فهو أجير مشترك وهو والمودع غير ضامنين شرعاً ما لا يمكن التحرز عنه، وليس فيه تغیر ليكون من قبيل تضمن الغار.

والحقيقة أننا لو تصفحنا الفقه الإسلامي بنظرة فاحصة فإننا نجد فيه مسائل تناولت الفكرة العامة للتأمين التعاوني باعتباره وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد، وهو ما كان وراء اتفاق الجمع الكبير من الفقهاء الذين رأوا بحق أن التأمين التعاوني يتافق مع قواعد الشريعة ونصوصها⁽⁵⁾.

ومع أن أكثر علماء العصر على حل التأمين التعاوني وتحريم التجاري إلا أن التشابه بينهما كبير، وهذا التشابه أدى إلى حصول الخلاف في حكم التأمينين، فنرى كثيراً

(3) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى الريعي، موابع الحليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، (509/3).

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين (رد المحatar)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، (170/4).

(5) بلناجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دراسة مستوية لكافة وجهات النظر في عقد التأمين التجاري والتعاوني، مكتبة الأمين القاهرة الطبعة الأولى/ 1421هـ ص 193-194.

من المعاصرين أباحوا التأمينين أو حرموهما معاً، ولأن التأمين مسألة مستجدة فإن حكمه مبنيٌ على تكييفه الفقهي ببيان حقيقته العقدية، وقد اختلف المعاصرون في تكييفه بتكييفات بعضها ظاهر البطلان وبعضها الآخر لا يخلو من النقد، فشمرت عن ساعد الجد لإيجاد تكيف جديد يجمع حسنات التكييفات ويسلم من مثالبها، وهو ما وصلت إليه بحمد الله، ومع ذلك يبقى اجتهاد بشري قابل للأخذ والرد، ولبننة تحتاج ما فوقها لإنكمال بنيان الاقتصاد الإسلامي ورفعته.

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع ببحثه سبب وأصل الخلاف بين المعاصرين في حكم عقد التأمين وخاصة التعاوني ليكون بدليلاً شرعياً عن التأمين التجاري الذي حرمه الأكثرون، فتكييف عقد التأمين يضع المجهر على الفرق الجوهرى بين التأمينين؛ لأن اختلافهما في التكيف يؤدي إلى اختلافهما في الحكم.

كما أن موضوع تكييف عقد التأمين التعاوني الذي اختلفت فيه آنذار المعاصرين لما فيه من دقة وعمق يحتاج مزيداً من الدراسات التي تتم بنائها وتحكم أصله وفرعه، فهذه المسألة اليوم بحاجة إلى نظرية شرعية ثاقبة بعين العدل، لا بعين الرضا، ولا بعين السخط وفق ميزان الشّرع الحنيف الذي وجد حل مشاكل البشرية في مثالية واقعية بعيدة عن المثالية المجردة والتضييق العقيم، هذا ما يحاول هذا البحث تحقيقه من خلال بحث هذه المعضلة الخطيرة.

الدراسات السابقة وما امتاز هذا البحث عنها:

إن تكييف عقد التأمين بُحث على عُجالٍة في غالب المؤلفات التي أَصَّلت للتأمين التعاوني، وقد أفرد قلة من الباحثين تكييف عقد التأمين التعاوني بالبحث وما وقفت عليه من هذه الأبحاث:

- التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، للدكتور عثمان الهادي إبراهيم،

نشر في الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام 2012م، حيث جعله في محورين: الأول: التكيف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، والثاني: بيان أحكام التأمين على الحياة والسيارات. وقد ساق في المحور الأول رأي عدد من المعاصرين في تكيف عقد التأمين التعاوني على غير سنن الترتيب الموضوعي وإنما يذكر اسم العالم أو الجهة الفقهية كالمجمع الفقهي -مثلا- ويبين ما قاله كل واحد منهم على حده في التأمين من حيث تكييفه ومشروعيته وأهم ما استدل به هذا العالم أو الجهة، ثم تكلم عن حديث الأشعريين، وعرف التأمين بأن عقد يقوم على الالتزام بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع لتعويض المتضررين على أساس التكافل، وأن موضوعه هو التزام المستأمين بتحمل المخاطر على سبيل التبرع، ثم تكلم عن الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي وهي الوكالة والمضاربة، والتبرع، والوقف، باعتبارها صيغ جديدة يمكن أن يبني على بعضها التأمين التعاوني عوضاً عن الصيغة الشائعة اليوم، ثم ختم بحثه بالفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

- التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية للدكتور رياض منصور الخليفي، وقد نشر في مجلة الشريعة والقانون في العدد 33 من شهر يناير من عام 2008م، وقد بين في مبحثه الأول أن العلاقة المالية فيما يدفعه المشاركون المؤمن عليهم إلى صندوق التكافل هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية وأساسها الفقهي عقد الهبة في الشريعة الإسلامية، ثم تكلم في المبحث الثاني عن العلاقة بين دافعي أقساط التأمين من المشتركين وهيئة المساهمين، وبين في المبحث الثالث العلاقة بين المؤسسين وصندوق المساهمين من حملة الأسهم يتمثل في عقد الشركة فقط، وفي المبحث الرابع بين كيف يتوجه الفائز التأميني وكيف يوزع.

- التأمين الإسلامي التكيف المحل ورد الشبه، للدكتور موسى القضاة، وقد نشر في مؤتمر التأمين التعاوني الذي عقد بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والإيسيسكو، عام

2010م، ولم يقارن في فصله الأول -الذي تكلم فيه عن تكييف عقد التأمين- بين آراء العلماء، بل اقتصر -تقريباً- على بيان رأيه الشخصي في تكييف عقد التأمين وتأصيله، وتوصل إلى أنه عقد معاوضة تعاونية، وعرفه بأنه عقد يتم بين طرفين بحيث يقدم طرف للأخر مالا لا يقصد الاسترباح منه وإنما يقصد تحقيق التعاون الممثل بتحقيق النفع لطفري العقد أو أحدهما، وتكلم في الفصل الثاني من بحثه عن محل عقد التأمين التعاوني للوصول إلى ما يجوز وما لا يجوز أن يكون خطراً مؤمناً عليه، وفي الفصل الثالث تكلم عن شبكات التسوية بين التأمين التجاري والتعاوني.

وقد امتاز بحثي هذا عن هذه الأبحاث بميزات أبرزها:

1. تكييف عقد التأمين تكييفاً مبتكرة جديداً حيث كيفه الباحث بأنه (تبرع فيه معنى المعاوضة) فقد قسم الباحث العقود إلى معاوضة محضة، وتبرع محض، وما غالب فيه التبرع، وما غالب فيه المعاوضة، وعقد التأمين التجاري معاوضة محضة أو يقل فيها التبرع، أما عقد التأمين التعاوني فيغلب فيه التبرع وتندر المعاوضة، والعبرة في الحكم للغالب الشائع لا للنادر. فقد حرص الباحث في هذا البحث على إيجاد تكييف شرعي مطابق لحقيقة عقد التأمين التعاوني يختلف عن تكييف عقد التأمين التجاري يكون أقرب إلى روح الشريعة وواقع التأمين الذي تجربه مؤسسات التأمين الحالية وتكون سهام النقد عليه أقل من غيره، حيث لم يسلم أي تكييف من النقد في خضم الاجتهادات الكثيرة المتضاربة في هذا المضمار الذي يدعى فيه كل وصلاً بالحق.
2. أضاف البحث مناقشات مبتكرة للتكييفات، تدعم مسائل هذا الموضوع، وتعلي بنيانه بما يخدم الاجتهد الفقهي المعاصر.
3. جمع ما تناول من آراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني، وأبرز من قال بها من العلماء، ومناقشتها، وفق ترتيب موضوعي بجمع المتفق منها والتفريق بين المفترق.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة أهمها:

1. ما معنى تكيف عقد التأمين؟ وما أنواع عقد التأمين؟
 2. أين اتفق وأين اختلف المعاصرون في تكيف التأمين التعاوني؟
 3. ما آراء العلماء في تكيف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها؟ وما التكيف المختار؟
 4. هل يختلف التأمين التعاوني عن التجاري في الشكل فقط أم بالحقيقة؟
- وختمت البحث بأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

مشكلة البحث:

يحاول البحث حل الإشكالات التالية:

1. التوافق الكبير بين التأمين التجاري وال التعاوني من حيث الصورة والمهدى، مما دفع الباحث للبحث عن فرق جوهري ذاتي حقيقي يصلح أن يكون مفترقاً في اختلاف الأحكام والآثار بين التأمينين.
2. الاختلاف الكبير بين المعاصرين في تكيف عقد التأمين التعاوني باعتباره: التزاماً بالتبرع، عقد هبة، عقد معاوضة، عقد تبرع، عقد مضاربة، عقد معاوضة تعاوني، مما يدفعنا للsusي للموازنة بين هذه التكيفات للوصول إلى التكيف الأرجح أو اخراج تكيف جديد أقرب إلى واقع المعاملة ومقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. بيان معنى تكييف عقد التأمين، وحصر أنواعه دون الاقتصار على صوره الواقعية التي درج على ذكرها أكثر المعاصرين
2. تحديد أركان عقد التأمين التعاوني وتحليل عناصره.
3. تحقيق آراء الفقهاء في تكييف عقد التأمين التعاوني، وعرض أدلةهم، ومناقشتها للوصول إلى التكييف الراجح بمحاولة إيجاد تكييف جديد مبتكر يكون سالماً من المعارضة أو بأن تكون سهام النقد عليه أقل من غيره على أقل تقدير.

منهجية البحث وأصطلاحه:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع مذاهب الفقهاء وأدلةهم، ثم المنهج الوصفي في بيان هذه الآراء والأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الإسلامي المقارن الخاص ضابطاً حاكماً في هذه العملية النقدية الترجيحية.

وسيكتفي الباحث في تخريج الأحاديث بتخريجها من مصادرها الأصلية بذكر رقم الجزء والصفحة فقط، والحكم على الحديث ما لم يكن في الصحيحين. وبينما يرى البعض أن يسمى التأمين التعاوني بالتأمين الإسلامي، يرى آخرون أن استعمال مصطلح «التأمين التكافلي» أقرب إلى فكر الشريعة الإسلامية، وأما تسمية التأمين الإسلامي بلقب التعاوني أو التبادلي فإنها ألقاب مستمدّة من الفكر التأميني التقليدي وتطبيقاته غير الملزمة بالضوابط الشرعية، ولذلك فإن هذه الأصطلاحات تختلف في واقعها اختلافاً جذرياً عن نظام التأمين الإسلامي⁽⁶⁾.

ويرى الباحث - وهو ما جرى عليه في بحثه - أن الأولى استعمال مصطلح «التأمين التعاوني» بدلاً من «التأمين الإسلامي» و«التأمين التكافلي»؛ لأن تسميته بالتأمين الإسلامي فيه حصر للحق في اتجاه معين، واحتكار وصف الإسلام بصورة من

(6) الخلبي، رياض منصور، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة علمية أعدت لأغراض ملتقى التأمين التعاوني المقامة برعاية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالكويت، ص.2.

صور التأمين التي قد تتغير وتطور في الزمن القادم، وقد يأتي عوضا عنها بدائل أكثر مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن فيه نفياً لإسلامية اتجاه فقهى يرى مشروعية التأمين التجارى، ولأن فى تسميته «التأمين التكافلى» مصادرة على المطلوب بتوجيه الحقيقة العقدية لهذا العقد ونوع تكيف له بأن فيه معنى الكفالة، والتعبير بالتعاون أعم من ذلك لدخول كثير من العقود في هذا المعنى حتى عقود المعاوضات التي فيها معنى التعاون في تحقيق الحاجات المتبادلة، والله تعالى أعلم.

تقسيم البحث:

قسمت البحث بعد التمهيد وبيان أهمية الموضوع وأسئلة البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجيته واصطلاحه إلى ستة مباحث: المبحث الأول: معنى تكيف عقد التأمين. المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين. المبحث الثالث: أركان عقد التأمين التعاوني وعناصره. المبحث الرابع: تحديد محل الخلاف في تكيف التأمين التعاوني. المبحث الخامس: آراء العلماء في تكيف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها. المبحث السادس: الراجح في تكيف عقد التأمين التعاوني. وختمت البحث بأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

المبحث الأول: معنى تكيف عقد التأمين

التكيف لغة من كيف وهي كلمة موضوعة يستفهم بها عن حال الإنسان فيقال: كيف هو؟ فيقال: صالح. وكيف: كيف الأديم: قطعه، والكيفة: القطعة. وكيف: اسم معناه الاستفهام⁽⁷⁾.

التكيف الفقهي للمسألة اصطلاحاً: تحريرها وبيان انتهائها إلى أصل معين معتبر⁽⁸⁾، أي بإرجاعها إلى أصلها العقدى الذي بنيت عليه وأسست منه جريباً مع قاعدة (العبرة في العقود للمقصود والمعانى لا للألفاظ والمبانى)، لأن معنى

(7) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن عل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3 - 1414 هـ (9/312). ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القردوبي الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م (5/150).

(8) قلعهجي، محمد رواس، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م (ص: 143).

التكييف إرجاع العَقد إلى أصل معناه دون الوقوف على ظاهر مبناه، وحقيقة دون لفظه.

والعقود جمع عقد وهو لغة نقىض الحال، ويراد به العهد، وهي أوكد العهود⁽⁹⁾، ويدل على شدٍّ وشدةً وثوق⁽¹⁰⁾، واصطلاحاً هو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً⁽¹¹⁾، أو هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة⁽¹²⁾، أو هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله⁽¹³⁾. والتأمين في اللغة من أمن، والأمن ضدُّ الخوف⁽¹⁴⁾، وجميع المعاني المشتقة من لفظ «أمن» ترجع إلى معنيين هما: الأمانة التي هي ضدُّ الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق⁽¹⁵⁾.

وعُرفَ التأمين التعاوني اصطلاحاً بتعريفات -أدقها في نظري- تعريف شيخنا العلامة الدكتور علي القره داغي الذي عرفه بأنه: الانفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع⁽¹⁶⁾.

وفي القانون فقد عرفه القانون السوري بأنه «تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له»⁽¹⁷⁾.

والتأمين التعاوني هو «اتفاق أشخاص يتعرضون للأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالtribut، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله

(9) ابن منظور، لسان العرب، ج 3/ ص 297.

(10) ابن فارس، أحد بن فارس بن ذكيره الفزوني الرازبي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. ج 4/ ص 86.

(11) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1403هـ - 1983م. ج 1/ ص 153.

(12) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام: ج 1/ ص 19.

(13) وهو مورد في مجلة الأحكام (من المادة 101 إلى 104). سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، ط 3: 1998م، ص 56 و 57.

(14) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، جمهورية مصر العربية 1999م.

(15) ابن منظور، لسان العرب (13/ 21). ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 133).

(16) القره داغي، التأمين التعاوني، (18).

(17) في المادة 1/ المرسوم التشريعي رقم 43/ 2005 للعام/ الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية.

ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن بها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق»⁽¹⁸⁾.

بناء على ما سبق فإن معنى تكييف عقد التأمين هو بيان الحقيقة التعاقدية بين أطراف عقد التأمين الذي يقوم على تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن وتعويضه له عن أضراره وخسائره مقابل قسط التأمين، وإلى أي من العقود المسماة مفردة أو مركبة يرجع هذا العقد، أو هو عقد جديد بحقيقة وصفات وأحكام جديدة.

المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين

ينقسم عقد التأمين إلى أقسام عدة باعتبارات عدة أهمها نوعه الرئيسي باعتبار آلية عمله ومشروعيته:

النوع الأول: التأمين التعاوني:

وهو التأمين الذي «يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر منهم، فإن لم تف الأقساط المجموعية طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها، ويتبين من تصوير هذا النوع من التأمين أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدتهم على توزيعها بينهم

(18) الأبيوفي، المعايير الشرعية، معيار 26 المتعلقة بالتأمين، ص 685

على الوضع المذكور»⁽¹⁹⁾.

فهو «الاتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتعطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً»⁽²⁰⁾.

«من ناحية عملية واقعية هو «تعاون مجموعة من الناس يسمون «هيئة مشتركة» يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين يسمى «القسط» أو «الاشتراك» تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو بما معهَا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية»⁽²¹⁾.

ويسمى بالتأمين التعاوني؛ لأن غايته التعاون لدفع الأخطار لا الربح، ويسمى بالتأمين التبادلي لأن كل عضو من الأعضاء يتبادل منفعة هذا التأمين فكلهم مؤمنون ومؤمنون لهم في أن واحد، ويسمى أيضاً التأمين بالاكتتاب لأن ما يدفعه العضو اشتراك متغير لا ثابت⁽²²⁾.

النوع الثاني: التأمين التجاري:

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاور عقوده بصورة

(19) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 19، سنة 1407هـ ج 19، ص 23

(20) ثيان، سليمان بن إبراهيم بن ثيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م، ص 84

(21) حسان، حسين حامد، التأمين على حوادث السيارات، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، مهد البحوث، البنك الإسلامي بجدلة، ص 2-3.

(22) (الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1999م، ص 36).

فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية⁽²³⁾. وعرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه «عقد يلتزم المؤمن به بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»⁽²⁴⁾.

وهو التزام طرف لآخر بتعويض نكري يدفعه له، أو من يعينه، عند تحقق حادث احتتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نكري في قسط أو نحوه وفيه ينفصل المؤمن (الشركة المؤمنة المساهمة) عن المؤمن لهم الذين تتعاقد الشركة المؤمنة مع كل واحد منهم على حدة، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شيء للمؤمن له⁽²⁵⁾.

فهو باختصار عقد «تفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد»⁽²⁶⁾.

فإن قيل إن التعاون موجود في التأمين التجاري كما التعاوني؟ فيجيب بأن بينهما فروقاً جوهريّة من حيث طبيعة هذا التعاون أهمها:

1. أن الاستریاح من نفس أقساط التأمين التجاري هو الأصل بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يتم الاستریاح من أقساط التأمين.

كما أن التأمين التعاوني يقوم على تفتيت الأخطار بتحميلها لعدد كبير من الناس هم دافعوا القسط التأميني، أما في التجاري فلا تفتت الأخطار ولكن يتم تحولها وتحميلها إلى شركة التأمين التي تتحمل كامل مسؤوليتها.

(23) الزرقا، مصطفى بن أحد، نظام التأمين حقيته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ، ص 19.

(24) السهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1964 هـ، ج 7 مجلد 2، ص 1084.

(25) ثيان، سليمان إبراهيم، التأمين وأحكامه، ص 40، ص 71.

(26) أبو النجا، إبراهيم، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين والتأمين الجيد، دار النشر دمجم، 1989 ج 1، ص 47.

(27) السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين، دار المنار، القاهرة، ط 1، 1986 م، ص 47.

كما أن حامل المخاطر وهم المؤمنون في التأمين التعاوني لا يتحملون ما زاد عن أقساطهم، بخلاف حامل المخاطر في التأمين التجاري وهي شركة التأمين التي تتحمل ما زاد عن أقساط التأمين.

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين التعاوني وعناصره

لابد قبل تكييف عقد التأمين التعاوني من تدقيق فهمه بتحليله وفهم عناصره التي يتكون منها ليسهل بعد ذلك تكييفه وإرجاعه إلى أصله العقدي الصحيح الذيبني عليه ونشأ منه، حيث يتكون عقد التأمين التعاوني من الأركان والعناصر التالية:

المطلب الأول: أركان عقد التأمين:

التأمين باعتباره عقداً يتكون من ثلاثة أركان وهي:

1. العقادان: وهو المؤمن أي الشركة، والمؤمن له أو المستأمن وهو طالب التأمين، وقد يتوسط بينهما وسطاء هم: الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام والسمسار.
2. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول ويمثلها هنا وثيقة التأمين وهو عادة العقد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات وكيفية التنفيذ والتبيين.
3. محل العقد: ويكون محل العقد من: الخطير والقسط ومبلغ التأمين، فالقسط هو محل التزام المستأمن، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، والخطير المحتمل الوقع فهو محل التزام كل من المستأمن والمؤمن ولا يقصد به الضرر والمخاطر⁽²⁷⁾.

(27) القره داغي، علي محى الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2004، ص 31-33.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين التعاوني:

يتكون عقد التأمين التعاوني من العناصر والمقومات التالية:

العنصر الأول: المؤمن.

وهو طالب التأمين الذي يخشى وقوع أمر كخطر معين ويريد أن يتداركه بتقليل خطره وتفتيت أثره، وهو من يدفع قسط التأمين ويطلب إجراء التعاقد مع الجهة المؤمنة.

العنصر الثاني: المؤمن أو المؤمن له (المستفيد).

وهو من سيستفيد من عائد التأمين عند وقوع المؤمن عليه، وقد يكون نفسه المؤمن وقد يكون غيره، فكثير من الشركات تؤمن لموظفيهاتأميناً صحيحاً هي من تقوم بالتعاقد مع شركات التأمين فهي الجهة المؤمنة، المستفيد من عائد التأمين هو الموظف المؤمن له، والشركة التي أمنت لصالح موظفيها مستفيدة أيضاً من التأمين لأنها فتّت المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تتحملها حال وقوع إصابات العمل -مثلاً- وشاركت معها جهة أخرى هي شركة التأمين أو بقية دافعي أقساط التأمين، فالشركات لا تقوم بالتأمين ما لم تكن مستفيدة أضعاف ما تدفعه من أقساط لشركات التأمين عادة.

وفي التأمين على الحياة يؤمن الشخص على حياته ليستفيد ورثته أو من يعيلهم من بعده كزوجته وأولاده، فيكون هو مؤمناً وورثته مؤمن من لهم.

العنصر الثالث: المؤمن عنده.

وهم مجموع المؤمنين، وهم الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون الذين يتعاونون لرأب صدع المخاطر المحدقة المتوقعة عن طريق التكافل والتعاون فيما بينهم، وهم في الحقيقة مجموع المؤمنين.

العنصر الرابع: المؤمن عليه.

وهو غالبا الخطر المتوقع أو أي أمر آخر متوقع يخشى من حصوله فيتم التكافل بدفع مبلغ مالي معين عند حصوله.

العنصر الخامس: اشتراك أو قسط التأمين.

وهو ما يدفعه المؤمنون بالتكافل من مبالغ مالية كقسط يشكل مجموعها صندوق التأمين الذي يتم من خلاله التعويضات عن المخذرات.

العنصر السادس: التعويض.

هو ما يدفع من مال تعويضاً عن ضرر أو خطر أو أمر مؤمن عليه وقع.

العنصر السابع: عقد التأمين (الإيجاب والقبول).

وهو تلاقي إرادتي المؤمنون على عقد التأمين التعاوني، وإرادتهم مع شركة التأمين لإدارة اشتراكات التأمين، وتشغيلها مقابل أجر ونسبة من الأرباح.

العنصر الثامن: مدير العملية التأمينية (شركة التأمين).

وهي طرف ثالث غير المؤمن والمؤمن له وظيفته إدارة العملية التأمينية واستشارة أموال التأمين بما يعود بالنفع على مجموع المؤمنين.

ويختص عقد التأمين بخصائص أبرزها أنه: من عقود التراضي، وهو عقد ملزم للتعاقددين، وهو عقد احتمالي، وهو عقد زمني، وهو عقد إذعان، وهو عقد فيه معنى التبرع.

المبحث الرابع: تحرير محل الخلاف في تكييف التأمين التعاوني
يرى الباحث -بتحليل عناصر العملية التأمينية- وجود عدد من العلاقات

التعاقدية في عقد التأمين التعاوني تشكل بمجموعها العملية التأمينية أو ما يسمى بعقد التأمين التعاوني اليوم، ولكي نضع يدنا على محل النزاع في المسألة فلا بد من تحمل هذه العقود لنجد موطن النزاع في تكييفها أو حكمها وهذه العقود هي:

1. شركة عنان، وهي العلاقة التعاقدية بين المساهمين الذين ينشئون شركة التأمين التعاوني من خلال اكتتابهم في الشركة بشراء أسهمها، ويقوم بعضهم أو غيرهم من المختصين بإدارتها جراء نسبة من الربح أو أجر مقطوع.

ولا خلاف بين العلماء في جواز عقد الشركة⁽²⁸⁾، حيث يدفع كل مساهم جزءاً من رأس مال الشركة، ويوكلون أمر إدارتها إلى بعضهم أو غيرهم، وقد تقتصر عمل الشركة على التأمين أو تتعداه إلى غيره معه، فليس هذا محل النزاع في تكييف عقد التأمين.

2. وكالة بأجر، وهي العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين باعتبارها وكيلًا، والمؤمنين الذين يدفعون الأقساط ويملكون صندوق التأمين ويعملون وثائق أو بوصاص التأمين باعتبارهم موكلين، حيث تكون شركة التأمين وكيلة عنهم في إدارة أموالهم والتحقق من وقوع المخاطر والأضرار المؤمن عليهم، والدفع للمتضاررين من صندوق التأمين.

ولا خلاف بين العلماء في جواز عقد الوكالة بأجر، فطبيعة العلاقة التعاقدية بين الشركة والمؤمنين علاقة ظاهرة ليست هي محل النزاع في تكييف وحكم شركة التأمين التعاوني.

3. شركة مضاربة أو وكالة بالاستثمار، وهي العلاقة الناظمة لتصرف شركة التأمين في تنمية مال صندوق التأمينات (حملة الوثائق) حيث تقوم شركة التأمين بالاستثمار بأموال المؤمنين فإن كان ما تأخذه شركة التأمين أجراً مقطوعاً مقابل هذا الاستثمار كانت وكالة بأجر، وإن كانت نسبة شائعة من الأرباح كان عقد مضاربة حملة الوثائق (البواص) هم رب المال، والشركة هي العامل

(28) انظر الإجماع على جوازها في: الموسوعة الفقهية الكويتية (26 / 35).

في شركة المضاربة.

ولا خلاف بين العلماء في جواز المضاربة⁽²⁹⁾ والوكالة بالاستثمار⁽³⁰⁾، فطبيعة العلاقة التعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق لتنمية أموالهم ظاهرة ليست محل نزاع في التكييف والحكم، وليس هي أصل العملية التأمينية، بل هي عملية استثمارية محضة خارجة عن مفهوم وحقيقة عقد التأمين، فلا نزاع فيها في موضوع التأمين التعاوني.

4. كفالة دون أجر، وهي العلاقة بين الشركة وبين المشتركين في التأمين من حملة الوثائق (بوا الص التأمين) في تحمل الشركة في دفع البدل المالي عند حدوث الخطر لهم أو لغيرهم من المتضررين (المستفيدن) عند عدم وجود أموال حال نفاد موجودات الصندوق لكثرة التغطيات التأمينية على أن تستردها في المستقبل من أموال المشتركين (حملة الوثائق) أو أرباحهم، فإن قامت بدفعها فعلاً أصبحت دائنة للصندوق (الشخصية الاعتبارية).

فما تدفعه شركة التأمين من ما لها فوق أقساط المؤمنين باعتبارها وسيطاً خارجاً عن العلاقة التأمينية المباشرة على أن تسترد ما دفعته من أموال مع دخولها ضامنة لتعويضات الحوادث عن المؤمنين بضم ذمتهم هو ما ينطبق عقد الكفالة، وليس هو محل النزاع في عقد التأمين؛ لأن مال الشركة يبقى مالاً للشركة، فيما تدفعه فوق أقساط التأمين تسترده باعتباره قرضاً حسناً، وليس هذا محل النزاع في تكييف عقد التأمين التعاوني، وإن كان أحد أسس فهم العلاقة المركبة في عقود شركات التأمين التعاوني.

5. العلاقة التعاقدية بين من يدفع أقساط التأمين. وهنا يمكن ملخص النزاع وأصل الخلاف وهو طبيعة العلاقة العقدية بين حملة وثائق التأمين (بوا الص التأمين) أنفسهم، وهم من يدفع أقساط التأمين، أي دافعي الاشتراكات التأمينية أي

(29) انظر نقل الاتفاق على مشروعية المضاربة في بدائع الصنائع للكاساني (6/79)

(30) انظر نقل الإجماع على جواز الوكالة في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (2/217)

حملة الوثائق (بوالص التأمين)، هل العلاقة بينهم علاقة تكافل أم معاوضة أم غير ذلك؟ هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه في طياته.

المبحث الخامس: آراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها
اختلف المعاصرون في تكييف العلاقة التعاقدية بين الأشخاص المؤمنين دافعي الاشتراكات إلى تكييفات:

التكييف الأول: الالتزام بالتبوع

وهو رأي المعايير الشرعية (الأيوبي)، فالعلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك تقوم على أساس الالتزام بالتبوع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتعطية الضرر حسب الوثائق واللوائح⁽³¹⁾. يدل على ذلك أن صندوق حملة الوثائق يختص بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائز التأميني، ويتحملون جميع المصاريف المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين⁽³²⁾.

وهذا الرأي مخرج على مذهب المالكية في مسألة لزوم المعروف بالتزامه، وقد عرف الخطاب هذا الالتزام بأنه: «إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمري، والعربية، والمنحة، والإرافق والإخدام والإسكان، والنذر إذا كان غير معلق، والضمان والالتزام بالمعنى الأخص أعني بلفظ الالتزام» ثم بين النوع الثاني من الالتزام وهو المتعلق على فعل الملتزم، وقسمه بدوره إلى نوعين:

(31) الأيوبي، المعايير الشرعية، معيار 26 المتعلق بالتأمين، ص 686-687

(32) وتحتضر الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استئثار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستئثار، وتتحمل الشركة جميع مصاريفها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصاريف استئثار موجودات التأمين. الأيوبي، المعايير الشرعية، معيار 26 المتعلق بالتأمين، ص 686

أ- إما أن يكون القصد بالالتزام والامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه كقوله لزوجته: إن تزوجت عليك فلك ألف دينار.

ب- وإما أن يكون القصد منه حصول ذلك الفعل، ويكرر الشيء الذي أرمه شكرًا لله تعالى على حصوله كقوله: إن أتممت هذا الكتاب فلفلان علىَ ألف درهم، وهذا الثاني من باب النذر⁽³³⁾، ونقل عن ابن رشد الجد قوله: «إذا قال له بعد البيع: بع ولا نقصان عليك. يلزمك؛ لأن معنى قوله: بع ولا نقصان عليك. بع والنقصان على، فهذا أمر قد أوجبه على نفسه، المعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس»⁽³⁴⁾.

ويناقش هذا التكليف بأن من يذهب لشركات التأمين يتظر بدلاً عن مشاركته في بدل التأمين كإصلاح مركته إن حصل لها حادث -مثلاً- فلو أن شركة التأمين أخبرته بأن تبرعه تبرع مخض ولن تصلاح له سيارته إن حصل لها حادث فلن يدفع أحد بدل التأمين لشركة التأمين التعاونية، فأصبح ما يدفعه المؤمن عقد معاوضة لا تبرع مخض، أو يقال: هو تبرع مشروط بتبرع مقابل، أي لسان حاله: إن تبرع لي دافعوا أقساط التأمين الآخرين لإصلاح سياري إن حصل الحادث تبرعت لهم إن حصل لهم حادث، وحقيقة معاوضة لا تبرع؛ لأن العبرة في العقود للقصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني.

كما يناقش أيضاً بأن الالتزام هو تصرف فردي وليس عقداً، فهو إلزام الشخص نفسه من طرف واحد دون وجود علاقة ترابطية عقدية بين أكثر من طرف، والواقع ينافق هذا التكليف، فالتأمين عقد رابط بين دافعي أقساطه ليتعاونوا بينهم على ردة بعضهم ببعض، وتكافلهم في رأس صدع مخاطرهم حال وقوعها، وتعويض المتضررين منهم حال حصول المحنور ووقوع المقدور.

كما أن متعاقد التأمين لا يكون مؤمناً بمجرد التزامه بدفع قسط التأمين، بل لا بد

(33) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: 45)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1984 م

(34) المصدر السابق (ص: 74).

من دفعه قسط التأمين أو جزء منه وتقسيط آخر ليدخل تحت مظلة التأمين وينال حقه في التعويض، وهو متبرع أو معاوضة لا التزام بها، فلا يقف هذا التكيف أمام ميزان النقد الشرعي العلمي.

التكيف الثاني: عقد هبة

فهذا الاتفاق التعاوني الذي يجمع المؤمن لهم وتنشأ به علاقة حكمية بين المستأمينين تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار، فقد كيفها بعضهم على أنها «عقد هبة» وهو عقد التبرع الذي يقوم به المستأمين ليدفع لمستحقه التعويض من المتضررين وفي ذات الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند حلول الضرر به⁽³⁵⁾.

ومن انتصر لهذا الرأي من المعاصرين الدكتور رياض الخليفي، وعلل تكيفه بأن ما يدفعه المؤمن يقصد به التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لترميم الأخطار والأضرار ولا يقصد به الاستراحة والمتاجرة وإنما رفع تعة الأخطار والأضرار أو جبرها متى نزلت به، يدل على أنها هبة أنه بعد دفع القسط لا يتحقق له الرجوع فيه⁽³⁶⁾.

ويرد عليه -على التسلیم جدلاً بهذا التكيف- بأنها هبة بشرط الثواب، فأنا لا أهب إلا إن وهبني غيري وتقاسم معي الخطر والضرر المتوقع، واهبته بشرط الثواب حقيقتها عقد معاوضة فهو بيع حقيقة؛ لأن العبرة في العقود للقصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني، وظاهر العقد وباطنه التزام متبادل فأنى يكون هبة محضة!!!.

التكيف الثالث: عقد معاوضة

إن شركات التأمين -بحكم نظام تأسيسها- شركات تجارية تهدف إلى تحقيق

(35) صباغ، أحد محمد، المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (محدث بالبحوث) بنك التنمية الإسلامي بيجد، ص 12

(36) الخليفي، رياض منصور، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 33، ذي الحجة/يناير 2008 م، ص 40-42

الربح لحملة أسهمها⁽³⁷⁾، وهو ما كيفه به الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور الحجي الكردي، والدكتور شوكت محمد عليان⁽³⁸⁾، وهو ما كيفه به أيضاً أكثر مانعي التأمين التعاوني الذين ساواوه بالتأمين التجاري. ومع أن التكيف متعدد بينهم إلى أن الحكم مختلف فأحال الزرقا التعاوني والتجاري بناء على هذا التكيف، وحرمهما الكردي وعليان⁽³⁹⁾.

وقد ناقش العلامة مصطفى الزرقا تكيف عقد التأمين بأنه عقد تبرع بأمور أهمها:

1. أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي فالمسامح في الصندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق على أساس أن يعوض الصندوق ضرره هو أيضاً، ولو لا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً.
2. كما أنه إنما يساهمن في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه.

ثم قال: «فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منها ومضمونه، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجاري وهو شركة التأمين يعود عليه ربح في النتيجة من فرق ما يأخذ من أقساط، وما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئاً، فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟ وهل يجوز شرعاً التعاون على القمار والرهان والمرابحة؟... فعلى الذين ينادون بتحريم التأمين التجاري ويهرون فيه دون تبصر وتمحيص، إما أن يقولوا بتحريم التعاوني أيضاً ليخرجوا من التناقض والعاطفية في الأحكام... وإما أن يسوا بين التأمين التجاري والتعاوني... وهذا هو النظر السديد الذي لا مناص منه إذا أريد الخروج

(37) الساعاتي، عبد الرحيم، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، مجلد 22، العدد 2، ص 195.

(38) الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 14/1/2002م في جدة، بالملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، (9-12).

(39) انظر المصدر السابق.

من التناقض في التصور والحكم»⁽⁴⁰⁾.

يقول الدكتور الحجي الكردي: «وعليه فإن عقد التأمين التعاوني (التبادلية) عقد معاوضة، مثله مثل التأمين التجاري، بدون فارق مؤثر بينهما، وعلى من يقول بحرمة التأمين التجاري -وهم عامة فقهاء العصر كما تقدم- أن يقولوا بحرمة التأمين التبادلية، لعدم الفارق المؤثر بينهما. وربما أثار البعض من الفقهاء بعض الشبهات في ذلك، قائلين -كما تقدم- إن التأمين التجاري يتم بين مؤمن له وشركة غريبة عنه، بينما التأمين التبادل يتم بين مؤمن له ومؤمن له آخر، أو بين مؤمن له وجماعة المؤمن لهم. والجواب أن هذا الفارق فارق غير مؤثر، لأنه لا يخرج العقد عن مضمون المعاوضة التي هي علة التحرير في التأمين التجاري، فلا يؤثر في تغيير الحكم انتفاء أوصاف أخرى غير مؤثرة فيه»⁽⁴¹⁾.

ويناقش هذا الرأي بأن الربح الذي تحصله شركات التأمين ليس ناتجاً عن العملية التأمينية وهو الفرق بين التعويضات المدفوعة وباقى الأقساط التأمينية المدفوعة وهو ما تستربح منه شركات التأمين التجاري، وإنما هو ناتج عن الفائض عن أجراً إدارة العملية التأمينية من المصارييف الإدارية والتشغيلية الحقيقة وأجراً الوكالة، إضافة لأرباح المضاربة الناتجة عن استثمار جزء من الأقساط التأمينية.

ويناقش أيضاً بأننا نسلم معنى المعاوضة، لكن احتمال وقوع هذه المعاوضة نادر، فقد يمكث الإنسان عمره لا يصيّب حادثاً سيارته، ونسبة وقوع الحوادث إلى عدد المؤمنين نادرة، فأين المعاوضة فيها؟

كما أن حقيقة المعاوضة أن يدفع ليأخذ؛ وهو معنى ضعيف أو شبه معدوم هنا؛ لأن دافع قسط التأمين لا يرجو مطلقاً حصول الحادث ليأخذ عوض التأمين، فلا يعقل أن يبحث أحد عن حصول الضرر ليأخذ البدل، ما لم يكن محتلاً مستربحاً من هذه العملية وهو أمر محظوظ شرعاً أن يوقع الإنسان الضرر على نفسه لينال

(40) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص 19 وما بعدها.

(41) الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ (7-9)

تعويضاً عليه، كما أن بدل التأمين غالباً -إن لم يحصل التحايل المحرم- ما يكون أقل من الضرر الواقع، فهو يدفع ليأخذ في النادر إن وقع الضرر، وهو يدفع ولا يرجو مطلقاً أن لا يقع المحدود وأن لا يأخذ ما دفعه.

التكيف الرابع: عقد تبرع

وهو ما كيده به أكثر العلماء المبيحين للتأمين التعاوني كمجمع الفقه الإسلامي⁽⁴²⁾. إن عقود التأمين التعاوني (التبادل) من عقود التبرع، يقصد بها أصلالة التعاون على تفتيت الأخطار، وليس من عقود المعاوضات التي تقوم على أساس الربح⁽⁴³⁾. فعلى هذا لا يؤثر فيها الغرر مع كثرته؛ للقاعدة الفقهية المتقررة (يعتبر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)، كما لا يؤثر فيها احتمال أن يأخذ المؤمن أكثر مما دفع لأن الربا يقع في عقود المعاوضات لا التبرعات، وهو فضل مشروط فيها، بخلاف عقد التأمين فليس معاوضة على هذا التكيف ولا اشتراط للزيادة فيه⁽⁴⁴⁾. ولا يشوش على تكييفه عقد تبرع بأن المبرعين لا يعرف بعضهم بعضاً إذ كيف يوجد قصد التبرع مع عدم معرفة المترعرع له؟

حيث يج庵 بكفاية قصد التبرع لحصول معنى التبرع دون معرفة المترعرع له، فالقصد الشرعي الذي يؤجر عليه فاعله هو عين الفعل وهو التبرع، كما أن الفقهاء لم يشترطوا معرفة المترعرع له لصحة التبرع أو قصده، بل حثتنا الشريعة أن تنفق اليمين بما لا تعرف الشهاد، كما أن مؤسسة الزكاة تعرف آخذ الزكاة لكن المزكي لا يعرفه، ولا يشترط في دفع دية الخطأ من العاقلة أن يعرف الدافع المترعرع له خاصة إن كانت العائلات كثيرة العدد، وفي جمع التبرعات في وجوه الخير كالقراء يدفع المترعرع دون تعين أو معرفة المترعرع له، وما يدل على اغفار الجهة في مثل هذه العقود تحمل دية الخطأ على الديوان في زمن عمر بن الخطاب رضي

(42) مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 9(2009)، سنة 1406 هـ = 1985 م.

(43) انظر: الكريدي، أحد الحجي، التأمين التقليدي هل هناك فروق؟، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 12-14/1/2002م في جدة، المملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، (6-9).

(44) الريا لغة: مطلق الزيادة، وشرعاً: فضل خال عن عرض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت (2/37).

الله عنه، فعن إبراهيم قال: (العقل على أهل الديوان. وعن الحكم قال عمر أول من جعل الديمة عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس)⁽⁴⁵⁾، ومن المعلوم أن أهل الديوان لكثراهم لا يعرف بعضهم بعضاً لكنهم يتعاونون فيما بينهم، وفي تعاؤنهم معنى المعاوضة وليس تبرعاً محضاً.

لكن لا يسلم لهم هذا التكليف؛ لأن المؤمن بداعه لا يدفع قسط التأمين دون التزام له من شركة التأمين بتعويضه حال حصول الخطر أو الضرر، كما أنه التزام بين المؤمنين أنفسهم تحت مبدأ (تعوضني وأعوضك إن وقع الضرر)، فلو لا هذا الالتزام لما دفع قرشاً واحداً، فهو يدفع قسط التأمين مقابل تعويضه حال وقوع الضرر أو الخطر أو المؤمن عليه، ولا معنى للمعاوضة سوى وجود البذلين، قسط التأمين والتعويض، فاعتباره محض تبرع مكابرة وخروج بالمسألة عن حقيقتها، خاصة أنه ظاهر العقد وحقيقة الباطنة، والتزام بالتعويض للمؤمن منصوص عليه صراحة في عقود التأمين الإسلامية، ولا يشوش عليه ذكر التبرع أو التكافل أو غيره؛ لأن العبرة بالقصود والمعانى لا للألفاظ والمباني.

ولو خرجناه على الهمة بشرط الثواب فهو تخريج صحيح لكن حقيقته أنه بيع لا هبة، وهو المتفق عليه في المذاهب الأربعية فقد نص عليه الحنفية⁽⁴⁶⁾، والمالكية⁽⁴⁷⁾، ومثله عند الشافعية⁽⁴⁸⁾، والحنابلة⁽⁴⁹⁾.

التكليف الخامس: عقد مضاربة

وهو رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث نشر رأيه في جواز التأمين على الحياة في

(45) ابن أبي شيبة، أبو يكرب عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والأئم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، 1، 1409هـ، تحقيق: كل الخوات (5/396).

(46) قال الكاساني: إن قال: وهب لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثواب. فقد اختلف في ماهية هذا العقد، قال أصحابنا الثالثة، أن عقده عقد هبة وجوائزه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاءه. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م (6/132).

(47) ففي المدونة عن مالك: «الهمة على العوض بيع». الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط، 1، 1415هـ - 1994م (3/382).

(48) قال ابن حجر الهبتي: ولو وجب بشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على أن تثبتي كذا فقبل فالظهور صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كيتعنك ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح. الهبتي، أحد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج (6/315).

(49) قال البهوي: وإن شرط الوهاب فيها أي: الهمة عوضاً معلوماً صارت أبلة بيعاً. البهوي، منصور بن يونس بن صالح الدين، كشف النقانع، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/300).

صحيفة لواء الإسلام فكيفه بأنه نوع من عقد المضاربة⁽⁵⁰⁾، ووجه تكييفها مضاربة في نظره أن المضاربة تقوم على تقديم أحد الأطراف مالاً والآخر عملاً، وهو موجود في التأمين حيث يقدم حملة الوثائق المؤمنون أموالهم وتقدم شركة التأمين عملاً هو إدارة هذه الأموال وتعويض المتضررين من الحوادث المؤمن عليها.

وهذا التكييف إنما يصح في استئجار الشركة بجزء من أموال حملة الوثائق من المؤمنين إن لم تدفع هي مالاً مقابله لتستمر في شركتها عنان حينها، وهذا لا نزاع فيه، أما علاقة المستأمين ببعضهم - وهو محل النزاع - فلا يمكن تكييفها على أنها مضاربة؛ لأن كلاً منهم يدفع مالاً، وهذا لا يتفق مع طبيعة شركة المضاربة التي يكون رب المال فيها طرفاً واحداً.

كما تختلف عن المضاربة من جهة أخرى وجود العامل المستثمر للمال في شركة المضاربة وهو متتف في التأمين كون حملة الوثائق المؤمنين لا يعملون مطلقاً في تنمية المال ولكن يتظرون وقوع الخطر ليطالبوا بحقهم في التأمين.

كما تختلف عن المضاربة من جهة ثالثة وهي توزيع الأرباح وطريقة توزيعها بحسب نسبة رأس المال عند الشافعية وبحسب الاتفاق عند الجمهور وهو معدوم في التأمين حيث إن الأرباح لا تتحقق من العملية التأمينية ولكن من استئجار جزء منها من طرف ثالث وهو الشركة، أما الفائض التأميني فهو رأس المال يرجع ما تبقى منه لحملة الوثائق بحسب نسبة ما دفعوه، غالباً ما يحرم من تم تعويضه من إرجاع أي شيء من الفائض التأميني له.

التكييف السادس: عقد معاوضة تعاوني

وهو رأي طرحة الدكتور موسى مصطفى القضاة حيث قسم عقود المعاوضة إلى: ما يقصد به الاسترباح كالبيع والإجارة، وإلى ما لا يقصد به الاسترباح كالقرض والصرف، فإن قصد الاسترباح بما لا يقصد به الاسترباح شرعاً حرم، لأن شرط

(50) اقتصرت فتواه على التأمين على الحياة فأعتبره عقداً نافعاً للشركة والمؤمنين والمجتمع.

الزيادة على القرض والصرف عند اتحاد الجنس، وضابط هذا النوع من المعاوضة عنده وجود صفة المعاوضة، وانتقاد قصد الربح من أطراف العقد، وتحقيق منفعة أو تلبية رغبة لأحد طرف العقد أو كلاهما، وتختص بأنها: عقود غير تجارية أي لا يقصد بها الربح، ويتسامح فيها بالربا إن كان غير مقصود لأن أهدى المقرض المقرض مالا غير مشروط في العقد حال سداد القرض، ولا يؤثر فيها الغرر كما في دفع العاقلة دية الخطأ عن المخطئ حيث لن يدفع عن الجميع دية مثلها، وهي عقود معاوضة، وتقوم على أساس القرابة كما في العاقلة، أو المهنة كما في جعل العاقلة على أهل الديوان، وقد تكون مؤقتة كما في جمع الأزواج بين أفراد جيش النبي إذا قل الزاد والمناهدة⁽⁵¹⁾، أو دائمة كما في العاقلة وفعل الأشعريين إذا فني زادهم في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة⁽⁵²⁾.

فالمؤمنون من حملة الوثائق التأمينية لا يقصدون الربح أما من يتولى إدارة أموال المستأمين فلا شك أنه يسعى للربح، فشركة التأمين (مدير المال) شأنه شأن أي مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة) على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمين وهو يطبق في إدارته للصندوق مبادئ الإدارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية، ومراد المعاصرین بأن التأمين التعاوني يقوم على التبرع أن التأمين التعاوني لا يهدف للربح في مقابل الضمان، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاوضات. فشركة التأمين التجاري تربح من جهتين: جهة الضمان وجهة الإدارة، أما شركة التأمين التعاوني فتربح من جهة الإدارة فقط، ولهذا السبب يقال: إن التأمين التعاوني لا يُراد به الربح أي في مقابل الضمان، وليس لأنه خالٍ من الربح مطلقاً. ولهذا السبب أيضاً كان القسط في التأمين التجاري أعلى منه في التأمين التعاوني، بفرض تساوي العوامل الأخرى وذلك

(51) المناهدة وهي خلط المسافرين نفقهم واشتراكهم في الأكل من المختلط، ففيها نظر، لأنها في معنى المعاوضة، وإلا فيخرج على مسألة الضيف: التبوبي، أبو زكريا محبي الدين محبي بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1412 هـ/ 1991 م (210/8).

(52) النضاة، موسى مصطفى موسى، التأمين الإسلامي التكيف والمحل ورد الشبه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي وإيسيسكو والمعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، 2010 م، (ص 21-7).

لأن القسط في الأول يتضمن ثمن الإدارة وثمن الضمان بينما في التأمين التعاوني يتضمن ثمن الإدارة فقط⁽⁵³⁾.

فصفة المعاوضة موجودة على هذا التكيف في عقد التأمين حيث يدفع المؤمن مقابل تعويضه عن أي ضرر يلحقه، ولا يقصد من ذلك الاسترباح بل يبغي السلامة فقط، وهذا المقصود وهو حصول الانتفاع مشترك بين جميع المؤمنين.

ويناقش هذا التكيف بأن المعاوضة تبقى معاوضة سواء قصد الربح أو لم يقصد، فلا يغتفر فيها الغرر وهو موجود في عقد التأمين التعاوني.

ويناقش أيضاً بأن حقيقة الربح هو حصول الزيادة على ما دفع، ومن يدفع التأمين يدفعه عادة لمعرفته الغالبة أن ما سيأخذه من التأمين حال حصول الحادث أكبر بكثير مما دفع، فالغالبية العظمى من الحوادث يأخذ المتضرر أكثر مما دفع، وهذا أمر بديهي لكل مطلع على شركات التأمين، فعدد قليل من المؤمنين يحصلون على غالباً ما يدفعه باقي المؤمنين، وهذا نسق عام في جميع شركات التأمين، فمن يعلم أنه سيدفع مبلغاً وسيأخذ مثله أو أقل منه فلن يؤمن أحد على ممتلكاته، فالمؤمن يؤمن لأنّه يعلم أن الحادث الذي سيصيب سيارته غالباً ما تكون تكلفة إصلاحه أكثر بكثير مما دفعه من قسط التأمين، وهل يوجد معنى للربح غير هذا! فانتقض هذا التكيف، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: الراجح في تكيف عقد التأمين التعاوني

بعد مناقشة التكيفات الستة السابقة واتضاح عدم سلامتها من معارض أرى أن نكيف عقد التأمين التعاوني تكيفاً جديداً وهو حقيقة عقد التأمين التعاوني أو الإسلامي أو التكافلي هو (عقد تبرع فيه معنى المعاوضة)، العلاقة بين عقود

(53) السويلم، سامي، وفقات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرية، 1423هـ - تشرين الأول 2002م، ص 22 بتصرف. الحصمي، حسان البريجاوي الحصمي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسيع في الخدمات التأمينية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية، دمشق، أعدت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في المصادر الإسلامية، للعام الدراسي 2007-2008، ص 21-20.

الtributary and co-accused may be divided into three categories:

1. عقد معاوضة محضر كالبيع والإجارة والشركة والشفعة.
2. عقد تبرع محضر، كالقرض والهبة والصدقة والوصية والعارية والكفالة والوكالة.

3. عقد مختلط فيه معنى المعاوضة والتبرع معاً، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما:

A. عقد معاوضة فيه معنى التبرع، أي تغلب عليه المعاوضة ويقل فيه التبرع، كما في دفع العائلة أو أهل الديوان دية القتل الخطأ، حيث إن الدفع الإلزامي يقلل معنى التبرع وتغلب فيه المعاوضة حيث يدفع المرء نصيبه رجاءً أن يدفع عنه إن وقع في مثل هذه المشكلة.

B. عقد تبرع فيه معنى المعاوضة، أي يغلب فيه التبرع وتقل فيه المعاوضة، كما في جمع الأزواج بين أفراد جيش النبي إذا قل الزاد، والمناهدة، وفعل الأشعريين إذا فنوا زادهم في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، وغلبة التبرع فيه ظاهرة، ففي جمع الأزواج -مثلاً- فعله الحاكم (النبي) ليعطي من عنده زيادة في الزاد من قل زاده، وهو تبرع بحث الحاكم، وفي المناهدة وفعل الأشعريين أن كثيراً من يقدم ماله يتبرع بفضلاته على من ليس عنده فضل، فتبرع بالزاد، ومعنى المعاوضة أن من يدفع سيأخذ من الغير مقابل ولو أقل بكثير مما دفع.

ومن أمثلة التبرع الذي فيه معنى المعاوضة، أي يغلب التبرع وتندر المعاوضة: الولاء، ومعنىه عند الفقهاء أن يرى المعتق من اعتقه إن لم يكن له وارث سوى المعتق، فالولاء لغة «هي المعاونة والمقاربة، وهو شرعاً: عصوبية ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخي عن عصوبية النسب تقتضي للمعتق وعصوبته

الإرث وولاية النكاح والصلة عليه والعقل عنه. ونقل الرملي الإجماع على جوازه⁽⁵⁴⁾، والعتق عقد تبرع أصالة، وفيه معنى المعاوضة بأن من يعتق فله ميراث المُعتَق، وهي معاوضة، لكنها نادرة؛ لأن المعتق لا يرث إلا إن لم يكن ثمة وارث للمعتق وهو نادر الحصول، فغلب التبرع المعاوضة، ويبدل على غلبة التبرع أيضاً منع بيع حق الولاء؛ لما في البخاري (أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء من أعتق)).⁽⁵⁵⁾

وزاد الحنفية عن الجمهور سبباً ثانياً للولاء وهو ولاء العقد، فعرفوا الولاء بأنه «قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من المواردة»⁽⁵⁶⁾، وولاء العقد وهو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعلية أرضه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو أحدهما رجلاً والآخر امرأة⁽⁵⁷⁾، وقد أجازه الحنفية⁽⁵⁸⁾، وهو عقد تبرع أيضاً فيه معنى المعاوضة حيث سيدفع معه دية القتل الخطأ ويندر جداً أن يرثه إن لم يكن له وارث سواه، وهو عقد غير مشروع عند جمهور الفقهاء، فلا يتعلق به إرث ولا عقل⁽⁵⁹⁾، وجواز التأمين التعاوني يخرج على قول الحنفية في عقد الولاء.

ومن أمثلة عقود التبرع التي تحتوي معاوضة قليلة عقد السُّفتَجَة، وهي كلمة معربة عن سفتة بالفارسية. وأصل معناها: الأمر المتين المحكم، وسمى هذا القرض به لإحکام أمره، هي أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهو في معنى الحواله، وإنما يقرضه ليستفيد

(54) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج (29/242).

(55) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق البغدادي، دار ابن تيمية، بيروت، ط.3، 1407 - 1987 (2/760).

(56) شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأئم، خرج أحاديثه خليل لتصور، دار الكتب العلمية، 1998م، بيروت (4/29).

(57) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي درحوج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط.1 1996 م. (2/1668).

(58) صورته مجھول النسب قال للذى أسلم على يده أو غيره، والبنت على أنى إن مت فميراثي لك وإن جئت فعقمي عليك فقبل الآخر صح ذلك عندنا ويكون القائل مولى له إذا مات يرثه ويعقل عنه إذا جنى ولكن يشترط أن لا يكون له وارث حتى لو كان له وارث لا يصح المواردة لأن فيه إبطال حق الوارث وإن شرط من الجائزين فعل ما شرط فإن جنى الأسفل يعقله الأعلى وإن مات يرثه الأعلى ولا يرث الأسفل من الأعلى.

وفي المسوط أن التوارث يجري من الجائزين إذا شرطه. الجوهرة التبرة (4/473).

(59) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ط.1، مطباع دار الصحفة، مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعه الثانية، طبع الوزارة (45/129).

المقرض سقوط خطر الطريق⁽⁶⁰⁾، واحتللت أنظار الفقهاء في تكييفها فذهب الجمهور أنها قرض وبعض الحنفية أنها حواله⁽⁶¹⁾، وحررها الحنفية مطلقاً وهو المذهب عند الحنابلة، وحررها المالكية والشافعية ما لم يعم الخوف من الطريق وإلا جازت للحاجة، وأجازها الشافعية في مقابل المشهور، وكرهها مالك، وأجازها ابن عبد الحكم من المالكية مطلقاً عمّا من الطريق ألم يعم، وأجازها الحنابلة في قول جعله ابن مفلح الأصح لأنّه لا ضرر فيها، وصوبه المرداوي إن كان فيه مصلحة⁽⁶²⁾.

ولا شك أن السُّفْتَجَةَ التي يشترط فيها التسليم في بلد آخر تحتوي تبرعاً (قرضاً) ومعاوضة (مصلحة أمن الطريق والنقل)، فمن منها اعتبرها قرضاً جر نفعاً مشروطاً في العَقْدِ وهم الجمهور، ومن أباحها نظر إلى ندرة المعاوضة فيها وغفرها مع شرطها في القرض لقلتها فلا يقوم هذا النفع المشروط بمنع هذه المعاملة أمام حاجة الناس الماسة إليها ومصلحتهم فيها، والتأمين التعاوني من هذا الباب.

هذه بعض أمثلة لما اجتمع فيه التبرع والمعاوضة وغلب جانب المعاوضة، ولو تتبعنا فروع الشرع لوجدنا أمثلة أخرى، وفي القليل غنية عن الكثير، وهذا مقام التأصيل لا التفريع، وحتى لو جادل مجال في غلبة التبرع على المعاوضة أو العكس فلا ينقض هذا الأصل؛ لأنّه مبني على ما اجتمع فيه الأمران، فإنّ غلب التبرع أخذ حكمه، وإنّ غلت المعاوضة أخذت حكمها، فيكون الخلاف في التطبيق لا في التأصيل، وفي التفريع لا في التقييد، والله من وراء القصد.

ولم أجد - بعد سعة بحث واستقراء - في الشريعة ما تساوى فيه جانباً المعاوضة والتبرع، وبهذا تكون عقود الشرع من حيث تعلقها بعقود المعاوضة والتبرع أربعة أقسام لا خامس لها: معاوضة محضة، وتبرع محض، ومعاوضة فيها تبرع، وتبرع

(60) التهاني، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 956).

(61) التهاني، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 956). الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 25).

(62) انظر: ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، دون معلومات طبع (6/ 276). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (12/ 463)، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1، تحقيق: محمد شاهين (5/ 307).

(473/ 2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ (5/ 307).

فيه معاوضة.

والعقود نوعان: معاوضة وترع، والفيصل فيها وجود العوض وعدمه، ولن يستدعي بظاهر العقد فقط، لأن العبرة في العقود للقصد والمعانى لا للأفاظ والمبانى، فالهبة بشرط العوض بيع، والبيع بلا عوض هبة، وعقود المعاوضات نوعان: معاوضة محضة فيها بدلان كالبيع والإجارة، وهذه العقود تفسد بفساد العوض، وعقود معاوضة غير محضة وهي ما يكون فيها العوض من طرف واحد، وهذه العقود لا تفسد بفساد العوض.

ومن المعلوم بداهة عند كل ذي مطلع على عقود التأمين أن من يحصل معه حادث وتعوضه شركة التأمين ندرة من عدد المؤمنين، فكل مؤمن يعرف أن سيدفع قسط التأمين وفي الغالبية العظمى لن يسترد شيئاً مما دفعه لندرة حصول الحوادث، فنسبة حصول الحوادث في أضخم قطاع تحصل فيه الحوادث ويعتبر أقل قطاعات التأمين ربحاً هو قطاع التأمين على السيارات، لو نظرنا إلى عدد السيارات المؤمن عليها ونسبة الحوادث السنوية التي تصيب هذه السيارات لوجدنا أن نسبة وقوعه الحادث وحصول المؤمن على التأمين هو أمر نادر.

وهذه الفلسفة هي النقطة الرئيسية والركيزة الأساسية التي يقوم عليها قطاع التأمين؛ لذلك نرى شركات التأمين تستثنى من تغطيات التأمين حالات الكوارث والمحروbs وغيرها من الجوائح العامة لغلبة وقع المخاطر وقتها، فلا تشمل عقودها سوى الحالات الطبيعية التي يندر فيها وقوع هذه المخاطر والحوادث وبالتالي تقل التعمويضات، ويبقى فائض كبير من أقساط التأمين تفتح شركات التأمين عينها وبطنهما ليكون أكبر قدر ممكن.

واستناداً لقاعدة (التابع تابع) فالمعاوضة في عقد التأمين التعاوني تابعة للتبرع فتتماهى بها ويبقى الحكم للأصل المتبع وهو التبرع فإذا أخذ حكمه، ووفقاً لقاعدة (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع) فعقد المعاوضة تابع لا يؤثر فيه الغرر،

ويغتفر لكونه ضعيفاً قليلاً، أما المتبوع وهو التبرع فهو الذي يغتفر فيه الغرر. وتبعاً لقاعدة (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) وقاعدة (للأكثر حكم الكل وللأقل حكم العدم) فغلبة التبرع على عقد التأمين يعطيه أحکامه، ولا يؤثر فيه معنى التبرع لندرته، فلا يمكن لحكم النادر أن يغلب حكم الغالب، ولا يمكن لحكم التبرع أن يغلب حكم المتبوع أو الفرع أن يقدم على الأصل، وهذا التكيف قد جمع مزايا التكيفات السابقة وتخلص من الإيرادات عليها.

فإن قيل: هذا غير صحيح بل يرد عليه أن التبرع هنا ملزم وليس تبرعاً محضاً، فلا يصح تسميته بالتبرع المطلق؟ فيجيب بأن الغالب أن المؤمن دافع القسط ليس مجراً على التأمين، فأكثر التأمين اختياري، ولو كان تأميناً إلزامياً فهو خير أن يؤمن مع هؤلاء المؤمنين أو عند هذه الشركة أو تلك، كما أنه خير بأن يؤمن بالحد الأدنى أو يدخل في التأمين ما زاد على الحد الأدنى كالشامل... فكان تبرعاً.

وأما كونه تبرعاً غير مطلق فلا ضير، وكل من يتبرع يرجو الفائدة من تبرعه سواء كانت أخرى ودية فقط أو مع الدنيوية كالمودة الحاصلة بين المتبرع والمتبوع، والفضل واليد التي له عليهم، وسعادة النفس وراحة البال وغيرها من المصالح، وهي منافع في مجملها معتبرة شرعاً، فلا يسلم وجود تبرع محض وإن سلم فهو نادر.

فإن قيل: إن المعاوضة هنا حاصلة، ويدخل فيها التفاضل، وهذا يجعله ملتحقاً بالربا، وهذا كفيل بتحريمه؟ فالجواب: أن الربا ينحصر في الديون والبيوع، وليس التأمين ديناً، وربا البيوع يكون في الأموال الربوية وليس التأمين فيه أى منها؛ لأن المال الذي يدفع من المؤمن ليس قرضاً ولا بيعاً لأموال ربوية، فما يدفعه المؤمن من مال هو في مقابل منفعة كإصلاح سيارته، وعلاج مرضه أو إصابته، أو تعويضه بدلاً عن آلاته...

فإن قيل: إن التبرع هنا بعوض، وأنت أثبت أن منكر هذا مكابر في عقود

التأمينات، وعليه فهو هبة بعوض، وهو بيع كما حررتكم فيخرج من هذا التكليف؟ فيجيب: نسلم أنه تأمين بعوض؛ لكن هذا العوض نادر الحصول فيتهاها العوض ويضم محل أمام المقصد الأكبر الأعم وهو التبرع؛ فالمشاهد أن من يأخذ العوض من المؤمنين نادر، والنادر لا حكم له، فكانت المعاوضة متبوعة لا تابعة فتغتفر لتعييتها أصل التبرع.

فإن قيل إن ما ذكرته ينطبق على شركات التأمين التجارية؟ فالجواب أن شركات التأمين التجارية تأخذ كامل الفائض التأميني بعد تعويض أصحاب الحوادث، وهو الربح الرئيسي والأساسي التي تقوم عليه شركات التأمين، فمعنى المعاوضة بين أصحاب شركات التأمين وبين المؤمنين هو الغالب، فإذاً أن يكون الميزان لصالح المؤمنين أو لصالح شركات التأمين، وهو في الغالب لصالح شركات التأمين وإلا لأغلقت أبوابها منذ عقود، فمعنى المعاوضة هو الغالب عليها، والتبرع فيها موجود كأن تدفع -مثلاً- شركة التأمين من جيبها زيادة عن مجموع أقساط التأمين لرأب صدع الحوادث، لكنه نادر وتبع بعكس شركات التأمين التعاونية، فهو غير موجود أصلاً في شركات التأمين التعاوني؛ لأن الفائض التأميني سيرجع إلى المؤمنين وبالتالي فإن نسبة المعاوضة في شركات التأمين التعاوني معدوم أو أقل منها في شركات التأمين التجاري، وهو الفرق الجوهرى بين التأمينين الذي يجعل التأمين التجارى محظوظاً لأنه معاوضة مخفضة أو فيها معنى التبرع، ويجعل التأمين التعاونى حلالاً لأنه تبرع فيه معنى المعاوضة، ولم أجده -مع سعة بحث- من سبقنى إلى هذا التكليف، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

نتائج البحث:

1. ترجع فكرة التأمين إلى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في إقراره لفعل الأشعرين في جمعهم الزاد فيما بينهم إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم، وللحنفية والمالكية آراء فقهية تدل على أصل هذا العقد.
2. حقيقة التكيف هي إرجاع العَقد إلى أصله العقدي الذي بني عليه وأسس منه.
3. يمكن محل النزاع وأصل الخلاف في طبيعة العلاقة العَقدِيَّة بين دافعي الاشتراكات التأمينية أي حملة الوثائق (بوالص التأمين)، هل العلاقة بينهم علاقة تكافل أم معاوضة أم غير ذلك؟
4. اختلف المعاصرُون في تكييف العلاقة التعاقدية بين المؤمنين دافعي الاشتراكات إلى ست تكييفات: الأول: الالتزام بالtributum. الثاني: عقد هبة. الثالث: عقد معاوضة. الرابع: عقد تبرع. الخامس: عقد مضاربة. السادس: عقد معاوضة تعاوني.
5. قسم الباحث العقود إلى معاوضة محضرية، وtributum، وما غالب فيه التبرع، وما غالب فيه المعاوضة.
6. توصل الباحث إلى تكييف جديد مبتكر لعقد التأمين التعاوني بأنه (tributum معنى المعاوضة) فيغلب التبرع على عقد التأمين التعاوني وتندر فيه المعاوضة، فيأخذ أحکام التبرع الذي يغترف فيه ما لا يغترف في المعاوضة، بعكس التأمين التقليدي التجاري الذي هو معاوضة أو محضرية أو فيها معنى التبرع.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بالتركيز على مسألة التكيف في جميع العقود المعاصرة لما لها من أثر هام في استقرار الأحكام الشرعية ورأب الصدع في مؤسسة الفتيا الإسلامية بتقليل الخلاف والنزاع بين العلماء كمعاملات المصارف الإسلامية.

المراجع والمصادر

- الأيوبي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، المعاير الشرعية، طبع الأيوبي، البحرين، 2017م، معيار التأمين رقم 26.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق البغا، دار ابن كثير، اليهامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.
- البهوقى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التأمين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة 1407هـ.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية-لبنان، بيروت، 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دروح، نقل النص الفارسي للعربية: د. عبد الله الحالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
- الثنائى، د. سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة،

بيروت، 1414هـ.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
- حسان، حسين حامد، التأمين على حوادث السيارات، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، معهد البحوث، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام بالقاهرة دار العلوم للطباعة بالقاهرة.
- الخطاب الرعيري، محمد بن عبد الرحمن الطرابلي المغربي، (المتوفى: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام الشريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1984م
- الحمصي، حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرية، دمشق، أُعدَّت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في المصادر الإسلامية، للعام الدراسي 2007-2008م.
- الحكيم، جمال، عقود التأمين من الناحيتين القانونية والتأمينية، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، 1998م.
- خلاف، عبد الوهاب، مقال عن حكم التأمين، صحيفة لواء الإسلام، عدد رجب 1374هـ.
- الخليفي، رياض منصور، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 33، يناير 2008م.
- الخليفي، رياض منصور، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي

- الإسلامي، ورقة علمية أعدت لأغراض ملتقى التأمين التعاوني المقام برعاية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالكويت.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
 - الزرقا، مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ.
 - الزرقا، مصطفى، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام، من بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.
 - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة 1967م، مطابع ألف باء الأديب بدمشق.
 - الساعاتي، عبد الرحيم، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، مجلد 22، العدد 2.
 - سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، ط3: 1998م.
 - السنهوري، محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ.
 - السويفي، سامي، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفي، 1423هـ - تشرين الاول 2002م.
 - السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ، 1986 م: الفجر الجديد بالقاهرة.
 - شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده (1078هـ)، مجمع الأمهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998 م، لبنان/ بيروت.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- صباغ، أحمد محمد، المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، مقدمة حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحث) بنك التنمية الإسلامي بجدة.
- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979 م.
- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1999 م.
- القانون السوري في المادة 1، المرسوم التشريعي رقم 43، للعام، 2005، الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي رقم 5 من الدورة الأولى عام 1398هـ بمكة، وغيرها من الدورات.
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم 51 عام 1397هـ في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام 1965م ومؤتمره الثالث عام 1966م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 9 من الدورة الثانية عام 1406هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دروته الثانية عام 1406هـ 1985م.
- قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام 1976م.

- قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385هـ-1965م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1392هـ-1972.
- القره داغي، علي محيي الدين، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009م.
- القره داغي، علي محيي الدين، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2004.
- القضاة، موسى مصطفى موسى، التأمين الإسلامي التكيف والمحل ورد الشبه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي وإيسيسكو والمعهد الإسلامي للتدريب والبحث، 2010م.
- قلعة جي، محمد رواس، وحامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988 م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986 م.
- الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 12-14, 2002م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، موجودة على شبكة الانترنت.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994 م.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد السادس 1412هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 9(2)، سنة 1406هـ = 1985م.

- محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، 1999م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي (1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حقيقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو النجا، إبراهيم، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين والتأمين الجديد، د مجل، 1989.
- النووي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة

- الطلابين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1412 هـ، 1991 م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون معلومات طبع.
 - الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرفاني والعبادي.

English Translation of Arabic References

- AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions), Sharia standards, AAOIFI publication, Bahrain, 2017 AD, Insurance Standard No. 26.
- Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Tahqeeq Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, Third Edition, 1987 AD.
- Al-Bahoti, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris (died: 1051 AH), Kashshaf Al-Qina' 'an Matn Al-'Iqna', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Ta'meen, Islamic Research Journal, Issue 19, Edition: From Rajab to Shawwal for the year 1407 AH.
- Al-Taswali, Abu Al-Hasan Ali Bin Abd Al-Salam, Al-Bahjah fi Sharh Al-Tuhfah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon, Beirut, 1418 AH-1998 AD, 1st Edition: Reviewed and Revised by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen
- Al-Thanawi, Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber al-Faruqi al-Hanafi (died: after 1158 AH), Kashshaf Istilahaat Al-Funoon wa Al-'uloom, Edited by: Dr. Ali Dahrouj, translated from Persian to Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zinani, Maktabath Lebanon Nashiroon, Beirut, 1st ed. 1996.
- Al-Thunayan, Dr. Suleiman bin Ibrahim, Al-Ta'meen wa Ahkamuhu,

Dar Al-Awasim Al-Muttahidah, Beirut, 1st edition, 1414 AH.

- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (816 AH), reviewed and revised by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut-Lebanon, first edition 1403 AH-1983AD.
- Hassan, Hussain Hamed, Al-Ta'meen 'Ala Hawadith As-Sayyarah, Research presented to the Workshop on Islamic Insurance Contracts, Research Institute, Islamic Development Bank in Jeddah.
- Hassan, Hussein Hamed, Hukm Al-Shari'ah Al-Islamiyah fi 'Uqood Al-T'ameen, Dar Al-I'tisam, Cairo - Dar Al-Uloom for Printing, Cairo.
- Al-Hattab Al-Ru'aini, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, (died: 954 AH), Tahreer Al-Kalaam fi Masaail Al-Iltezaam, Reviewed by: Abd al-Salam al-Sharif, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1984
- Al-Himsi, Hanan Al-Barijawi Al-Himsi, Toudhee' Al-Faidh Al-Tameeni wa Atharuhu 'ala Tawassu' fi Al-Khadamaath Al-T'ameeniah Al-Islamiyah, The Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Damascus, dissertation for a master's degree in Islamic banking, academic year 2007-2008.
- Al-Hakim, Jamal, 1998 AD, Insurance Contracts from the Legal and Insurance Standards, Dar Al Maaref, Arab Republic of Egypt, Dar Al Maaref
- Khallaf, Abd al-Wahhab, Maqaal 'an Hukm Al-T'ameen, Liwaa al-Islam newspaper, Rajab No. 1374 AH.
- Al-Khulaifi, Riyad Mansour, Al-Takyeef Al-Fiqhi lil 'Alaqaath Al-Maaliyyah bi Sharikath Al-T'ameen Al-Takafuli, Journal of Sharia and Law, University of Jordan, Jordan, Issue 33, Dhu al-Hijjah, January 2008 AD.
- Al-Khulaifi, Riyad Mansour, Taqyeem Tatbeeqath wa Tajarub Al-T'ameen Al-Takafuli Al-Islami, a working paper prepared for the Cooperative Insurance Forum sponsored by the International Islamic Commission for Economics and Finance in Kuwait.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmed bin

- Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH), Ghayath Al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, N.d., N.D.
- Al-Zarqa, Mustafa, Nizam Al-T'ameen Haqeqatuhu wa Al-Ray Al-Shar'i fihi, Muassasath Al-Risalah, Beirut, 1st Edition, 1404 AH
 - Zarqa, Mustafa, Nizam Al-T'ameen Mouqi'uhu fi Al-Maidan Al-Iqtisaadi bi Wajhin 'Aam, from the researches of the 1st International Conference on Islamic Economics.
 - Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, Al-Madkhal Al-Fiqhi Al'Aam, Dar Al-Fikr, Beirut, 9th edition, 1967 AD, Alef Baa-Al-Adeeb Press, Damascus.
 - Al-Sa'ati, Abdul-Rahim, Hal Al-T'ameen Al-Islami Al-Murakkab T'ameen T'aawuni Am Tijari, a research published in the King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics, Volume 22, Issue 2.
 - Salim Rustom Baz, Sharh Al-Majallah, Dar Al-'Ilm lil Jamee', Beirut, Edition 3,1998.
 - Al-Sanhouri, Muhammad Ahmad Faraj Al-Sanhouri, Al-T'ameenath, published in Economic and Legislative Research of the Seventh Conference of the Islamic Research Academy in 1392 AH.
 - Al-Suwailem, Sami, Waqafath fi Qadhiyath Al-T'ameen, Research and Development Center, Al-Rajhi Banking Corporation, 1423H - October 2002.
 - Al-Sayed, Mohamed Zaki, Nazariyath Al-T'ameen fi Al-Fiqh Al-Islami Dirasath Muqrinath li Al-T'ameen Fikran wa Tatbeeqan, Dar Al-Manar Publishing and Distribution in Cairo, CE: Al-Fajr Al-Jadeed, Cairo, First Edition 1406 AH, 1986.
 - Sheikhi Zada, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kulibuli, called Sheikhi Zadeh (1078 AH), Majma 'al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhar, reviewed by Khalil Imran Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon / Beirut, 1419 AH-1998AD.
 - Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, Al-Musannaf fi Al-Ahadith wa Al-Athar, edited by Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition, 1409 AH.
 - Sabbagh, Ahmad Muhammad, Al-Mushkilaath Al-Tatbeeqiyah wa Al-'Ilmiyah Ghayr Al-Qanooniyah allati Tuwajihuha Sharikath Al-

Tameen, Presented to a panel discussion on Islamic insurance contracts (Research Institute), the Islamic Development Bank in Jeddah.

- Ali Haidar, Durar Al-Hukkam Sharh Majallath Al-Ahkam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (395 AH), Mu'ajam Maqayis Al-Lughath, Reviewed by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.
- Al-Fangary, Muhammad Shawqi, Al-Islam wa Al-T'ameen, Maktabath Zahra Al-Sharq, Egypt, 1999 AD.
- Syrian Law, in Article 1, Legislative Decree No. 43 of the year 2005, regulating the insurance market in the Syrian Arab Republic.
- Resolutions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League No. 5 of the first session in 1398 AH in Makkah, and other sessions.
- Decision of the Council of Senior Scholars in Saudi Arabia No. 51 in 1397 AH in the fatwas of the Permanent Committee for Academic Research and Issuing Fatwas.
- Decision of the Islamic Research Academy in Cairo in its second conference in 1965 AD and its third conference in 1966 AD.
- Resolution of the Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference No. 9 of the second session in 1406 AH.
- The decision of the Islamic Fiqh Council in Jeddah in its second session in 1406 AH-1985 CE.
- Resolutions of the First International Conference on Islamic Economics in Makkah in 1976 AD.
- Decisions of the Islamic Research Academy in Cairo in the year 1385 AH-1965AD.
- Resolutions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in 1392-1972.
- Al-Qarah Daghi, Ali Mohi Al-Din, Al-T'ameen Al-Ta'awuni Mahiyatuhu wa Zawabituhu wa Mu'awwiyatuhu, Research presented to the Muslim World League, Riyadh, 2009
- Al-Qarah Daghi, Ali Mohi Al-Din, Al-T'ameen Al-Islami Dirasath T'aaseeliyah Muqarinah bi Al-T'ameen Al-Tijari M'aa Al-Tatbeeqath

- Al-'Amaliyah, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah, 1st Edition 2004.
- Al-Qudah, Musa Mustafa Musa, Al-T'ameen Al-Islami Al-Takyeef wa Al-Mahal wa Radd Ash-Shubah, Cooperative Insurance Conference, Its Dimensions, Perspectives, and the Stance of Islamic Law on it, The University of Jordan in cooperation with the Islamic Fiqh Academy, ISESCO and the Islamic Research and Training Institute (IRTI), 2010
 - Qala'a Ji, Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq Quneibi, Mu'ajam Lughat Al-Fuqaha, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH-1988AD.
 - Al-Kasani, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (died: 587 AH), Bada'i 'Al-Sanai' fi Tarreeb Al-Shara'i, Dar Al-Kutub Al-Aliyyah, second edition, 1406 AH-1986AD
 - Al-Kurdi, Ahmad Al-Hajji, Al-T'ameen Al-Islami wa Al-T'ameen Al-Taaleedi Hal Hunak Furooq?, (Dialogue session on Islamic insurance contracts) held on 12-14.1.2002 AD in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia at the invitation of the Islamic Development Bank, N.P.
 - Malik bin Anas, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died 179 AH), Al-Mudawwanah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH-1994AD.
 - Islamic Fiqh Academy Journal, Makkah, 6th issue 1412 AH.
 - The International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 9 (2,9), year 1406 AH = 1985 CE.
 - Muhammad Ahmad Faraj Al-Sanhouri, Al-T'ameen, published in Economic and Legislative Research for the Seventh Conference of the Islamic Research Academy in 1392 AH.
 - Al-Mirdawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salhi (died: 885 AH), Al-Insaf, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: 1st Edition 1419 AH.
 - Muslim, Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (-261 AH), Sahih Muslim, Reviewed by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
 - Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruweifai al-Afriqi (711 AH), Lisan al-Arab, Dar al-

Maarif, Arab Republic of Egypt, 1999 AD.


- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruweifai al-Afriqi (711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, third edition -1414 AH.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Al-Mousuath Al-Fiqhiyyath Al-Kuwaitiyyah, Edition: (1404-1427 AH), Parts 1-23: 2nd Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, Volumes 24-38: First Edition, Dar Al-Safwa Press Egypt, Parts 39-45: Second Edition, Ministry reprint.
- Al-Midani, Abd Al-Ghani bin Talib Al-Ghunaimi Al-Dimashqi (-1298 AH), Al-Lubab fi Sharhi Al-Kitab, Reviewed, Revised and Commented by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Publisher: Al-Maktabath Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Abul-Naga, Ibrahim, Al-Ahkaam Al-‘Aaammah Tibqan li-Qanoon wa Al-Qanoon Al-Jadeed, 1989.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhi al-Din Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), Rawdat al-Talibeen wa ‘Umdat Al-Mufteen, Reviewed by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd ed.
- Ibn Nujim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Nujim (died: 970 AH) Al-Bahr Ar-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq, Dar Al-Marifah., Beirut, Lebanon, N.P.
- Al-Hitami, Ahmed bin Muhammad bin Hajar, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharhi Al-Minhaj, Notes by Al-Sharwani and Al-Abadi.

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (14) State of Qatar - October 2020



Published by



ISSN : 2409-0867 الكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

mashurajournal.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations